

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 164 @ بدؤون. إذن من شريكه. وكمما أن لمن يملك حصصة في دار مشتركة أن يبيع حصته في تلك الدار مع عرصةها لشريكه فله أن يبيع هذه الحصصة من الأجنبي. ولشريكه حق الشفعة (انظر الكتاب التاسع) . وكذلك : لمن يملك ثوبًا أو بغلة أو حطبًا أو شجرًا أو غيره من متاع مشترك بينه وبين آخر أن يبيع حصته في ذلك المتاع من الأجنبي. بلا إذن شريكه إلا أن نسيه إذا باع حصته من الأجنبي. فلشريكه حق الشفعة. وكذلك للشريك الذي يملك حصصة شائعة في زرع أو ثمر إذا أدركا وأصبح حصاد الزرع وقطف الثمر غير مضر. أن يبيع حصته فيه لشريكه أو لأجنبي. كما له أن يبيعها وللشجار مع الأرض المزرعة. فيها الزرع والشجر. وكذلك إذا فرغ إنسان ما يملك من الحصصة الشائعة في أرض أميرية لأجنبي. بلا إذن صاحب الأرض. وما في تلك الأرض من حصته في المزارع. من هذا الأجنبي. وكان هذا البيع بغير إذن شريكه فالبيع صحيح ولو لم يدر ذلك الزرع (تنقيح) وكذلك يجوز بيع الزرع قبل تمام الفراع من الأرض بعد إذن صاحب الأرض وكذلك يجوز للشريك أن يبيع حصته الشائعة في الحبوب المشتركة كالحنطة السلي صارت مشتركة بغير خلط الأموال واختلاطها كالشراء والائتلاف والإرث والوصية وإحراز المال المباح من إنسان أجنبي. بلا إذن شريكه. وليس للشريك أن يقول : إنني أعتبر البيع ; لأنني لم آذن به . ويخرج عن حكم هذه المادة ما أستاذني بالفقرة الأخيرة من المادة 1088 ففي تلك الفقرة ما لا يجوز للشريك أن يبيعه من غير إذن شريكه وسيبيح في شرح تلك المادة تفصيلات ذلك المأستاذني مع علل الاستثناء الموجهة. رجع القول إلى إيضاح القويود -

يُقَصِّدُ مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ (حِمَّةٌ شَائِعَةٌ) لِاحْتِرَازِ عَنْ حِمَّةٍ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1075) فَإِذَا حِمَّةٌ مُشَارِكَةٌ لِحِمَّةٍ فِي حِمَّةٍ الشَّرِيكِ بِبَيْعٍ فُضُولِيٍّ يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُجْزِيَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى الْإِضْرَارِ بِهِ . أَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَّةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ بَعْضِ شُرَكَائِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ ضَرَرٌ يَنْتَفِي بِبَيْعِهَا مِنْ جَمِيعِ شُرَكَائِهِ فَلَهُ أَنْ يَبْيِعَهَا مِنْهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيِعَهَا مِنْ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ كَمَا أَنَّ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهَا لِلشَّرِيكِ ضَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيِعَهَا مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ أَرْضٌ قَامَ فِيهَا بِنَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ هَوْلًا الشُّرَكَاءِ أَنْ يَبْيِعَ حِمَّةَ الشَّائِعَةِ فِي الْبِنَاءِ فَقَطْ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لِهَذِهِ الْحِمَّةِ سَوَاءٌ كَانَ شَرِيكًا أَوْ غَيْرَهُ إِذَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ يَتَرُكَهَا قَائِمَةً فِي الْأَرْضِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 189) فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِرَفْعِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَإِخْلَافِ الْأَرْضِ مِنْهُ وَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ وَالضَّرَرُ لَا يَكُونُ لَازِمًا بِالْإِذْنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1226) . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ رَجَالٍ زَرْعٌ فِي أَرْضِهِمْ الْمُشْتَرِكَةِ فَبَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِمَّةً أَجْنَبِيًّا أَوْ أَحَدَ شُرَكَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ دُونَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَبَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ حِمَّةً فِي الْحَالِ وَقَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَقِسْمَةَ الزَّرْعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى طَلَبِ هَذَا وَلَا رِضَاءِ شَرِيكِهِ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ وَلِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ فسخُ الْبَيْعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 19 و 372) فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ حِمْدَ حِمَّةٍ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالْبَيْعُ يَعُودُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهَا قَدْ زَالَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 24) وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ثَلَاثَ الْحِمَّةِ إِلَى شَرِيكَيْهِ اللَّذَيْنِ يُشَارِكَانِهِ فِي الزَّرْعِ فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ أَخَذَ حِمَّةً فَوْرًا وَحِمْدَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ فَالْبَيْعُ يَعُودُ إِلَى الصَّحَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الْوَأَقِعَاتُ ،) .